



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
إدارة الاستثمار السياحي

القرار رقم / ١١١ /

وزير السياحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

وعلی أحكام المرسوم التشريعی رقم /١٩٨٠/ لعام ١٩٦١

وعلی أحكام المرسوم للتقریبی رقم /٤١/ لعام ١٩٧٢

و على أحكام المرسوم التشريعى، رقم ٦٢/ تار

وعلیٰ حکام المرسمون رقم / ۵۰ / لعام ۲۰۰۶

وعلى أحكام قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣/د، وتاريخ ١٤/٤/٢٠١٠

وعلى محضر الاجتماع للجاري بـ

卷之三十一

SILVERMAN / 611

الوزاره . وزارة السياحة .

-**منتجات التبغ:** المنتجات التي تتكون من أوراق التبغ كمادة خام والتي يجري تصنيعها لغرض تعاطيها

- شارة منع التدخين : رمز وعبارة تشير إلى منع تدخين منتجات التبغ مثل السجائر أو الأركلة أو السجائر أو الغليون وفق النموذج المعتمد بقرار السيد وزير الادارة المحلية رقم ١٨/٣/٢٤ تاريخ ٢٠١٣.

- مكافحة التدخين : مجموعة من الخطط وللوسائل والإجراءات التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكم لمنتجات التبغ وعرضهم لأضراره وإلى خفض العرض وتقليل الطلب ودرءاً لأضراره .

- المقهى : هو منشأة تقوم ب تقديم المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة / غير الكحولية / (كالشاي والقهوة والعصير) والتر济لاة ووسائل التسلية بالألعاب المسموح بها الواردة في الترخيص، المعتمد من:

[Signature]

السلطات الإدارية المختصة ويجوز أن يقدم فيها بعض أنواع السنديوش البارد وتعتبر المقاهي من سوية نجمتان /أ ، ب / من المنشآت السياحية .

- المقاهي المغلقة : وهي الصالات في المقاهي التي يكون سقفها ثابتاً وبدون فتحات وتحوي على أربع جدران وكل ما هو خلاف ذلك يُعتبر من المقاهي غير المغلقة

المادة -٢

قسم ال مقاهي غير المغلقة إلى نوعين من المجال :

١. المقاهي المكشوفة بشكل كامل : وهي الصالات في هذه المقاهي التي ليس لها سقف وليس لها جدران .

٢. المقاهي المكشوفة بشكل جزئي : و هي الصالات في هذه المقاهي التي تتحقق إحدى الحالات التالية :

- ١- الجدران ثابتة و السقف مفتوحاً

ب- الجدران ثابتة والسطح يحوي فتحة أو فتحات بنسبة من مساحته

ت- السقف ثابت وأحد الجدران يحوي فتحة أو فتحات بنسبة %٧٠ من مساحته.

ث- السقف ثابت وجدران من الجدران يحوي كل منها على فتحة أو فتحات بنسبة %٥٠ من مساحته

٣. تبقى الفتحات في الجدران والأسقف الوراءة ضمن المقاهي المكشوفة بشكل جزئي مفتوحة طيلة فترة عمل المقهي .

المادة -٣

١- يمنع منعاً باتاً تقديم الأرا��يل في المقاهي المغلقة .

٢- يُمنع التدخين في المقاهي المغلقة ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين بشكل واضح في عدة أماكن بارزة فيها .

٣- يمكن لأصحاب أو مستثمري المقاهي التي تتحقق أحكام المادة (٢) تقديم الأراركيل وبيع منتجات التبغ بعد تحقيقها لما يلى :

أ - الاشتراطات الواردة في البنود (٤ و ٥) المدرجة أدناه وبما يتوافق مع طبيعة المقهي (مقاهي مكشوفة بشكل كامل ، مقاهي مكشوفة بشكل جزئي) .

ب - اتخاذ الاشتراطات والتدابير الازمة التي سترد لاحقاً لضمان النهوض الكافية في المكان المخصص لتقديم الأراركيل المادة (٥) وبعد الحصول على الموافقات الازمة لبيع أو تقديم (منتجات التبغ ، الأراركيل) وفق أحكام المادة (٦) من هذا القرار .

٤- يُمنع التدخين في المقاهي المكشوفة بشكل كامل ويمكن لأصحاب أو مستثمري هذه المقاهي الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (%٧٠) من مساحة الصالة أو الصالات التي يقدم فيها المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة / غير الكحولية / وبعض أنواع السنديوش البارد للتدخين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٢٣ / م. و تاريخ ١ / ٤ / ٢٠١٠ ، وذلك بعد الحصول



١٩ على الموافقة الالزمه من الوزارة ، ويلترم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

- ٥- يمنع التدخين في المقامات المكشوفة بشكل جزئي والتي تتحقق الحالات التالية :

 - أ- الجدران ثابتة و السقف مفتوحاً .
 - ب- الجدران ثابتة و السقف يحوي فتحة أو فتحات بنسبة من مساحته .
 - ت- السقف ثابت وأحد الجدران يحوي فتحة أو فتحات بنسبة 70% من مساحته .
 - ث- السقف ثابت وجدارين من الجدران يحوي كل منها على فتحة أو فتحات بنسبة من مساحته .

ويُنكر لأصحاب أو مستثمري هذه المقاهي الراغبين بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم تخصيص نسبة (٧٠ %) من مساحة الصالة أو الصالات التي يقدم فيها المشروبات الخفيفة الساخنة والباردة/غير الكحولية/وبعض أنواع السنديشوش البارد للتدخين وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٢٣/م، وتاريخ ٢٠١٠/٤/١ ، وذلك بعد اتخاذ الاشتراطات والتدابير اللازمة والتي سترد لاحقاً لضمان التهوية الكافية في المكان المخصص للدخنين وبعد الحصول على الموافقة اللازمة من الوزارة ، كما يلتزم أصحابها أو مستثمرها بوضع شارة منع التدخين على الطاولات المخصصة لغير المدخنين .

- ٦- يمنع التدخين وتقديم الأرائك في باقي الفعاليات المغلقة ضمن المقاهي (مثل بيوت الدخول ، أماكن الانتظار ، الأدراج ، المصاعد ، الإدارات ، دورات المياه العامة ، المستودعات ، الأماكن المخصصة للعمال) ويلتزم أصحابها أو مستثمروها بوضع شارة منع التدخين في كافة هذه الفعاليات .

- ٤ -

يُمنع تقديم الأرائك لكل من هو دون سن الثامنة عشرة.

المادة ٥

يلزم أصحاب أو مستثمرى المقاهي المكشوفة بشكل جزئى الراغبون بالسماح بالتدخين أو تقديم الأرائك ضمن منشآتهم وفق المادتين (٢ - ٣) من هذا القرار بتأمين الاشتراطات التالية لضمان التهوية الكافية وتتجدد الهواء بشكل مستمر في المكان المخصص للدخن :

١. تأمين ساحبات هواء تحقق تدفق مقداره بين (٨٠-١٠٠)م³ للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند تقديم الأراكيل مع السماح بدخين أحد منتجات التبغ.
 ٢. تأمين ساحبات هواء تتحقق تدفق هواء مقداره بين (٥٠-٨٠)م³ للشخص الواحد و في الساعة الواحدة عند السماح بدخين أحد منتجات التبغ فقط دون الأراكيل.
 ٣. يتم التتحقق من تدفق الهواء وتحقيقه للشروط المطلوبة من خلال بطاقة المواصفات للساحبة والمرفقة بها من قبل الشركة المصنعة (الكتالوج) وفق الآتي :
 - التتحقق من طراز الساحبة الموجودة ضمن الصالة ومقارنتها بكتالوج الشركة المصنعة لها .

- معرفة تدفق الهواء الذي تتحقق السماحة بالساعة من خلال الإطلاع على مواصفات الشركة المصنعة لها وفي حال عدم توفر تدفق الهواء ضمن هذه المواصفات يتم حسابه كما يلي : $\text{تدفق الهواء} / \text{م}^3 = \text{سرعة السماحة} \times \text{مقطعها}$
- تقسيم تدفق الهواء /م³/ للساحبات (في حال وجود أكثر من واحدة) على عدد الأشخاص في الصالة .
- يجب أن يكون تدفق الهواء /م³/ للساحبات (في حال وجود أكثر من واحدة) مقسوماً على عدد الأشخاص ضمن الصالة مطابقاً لتدفق الهواء المطلوب للشخص الواحد وفق ما ذكر أعلاه (البند ١/١ و ١/٢) .
- تتم عملية السحب إما بالطرد المباشر (سماحة واحدة أو أكثر) أو عن طريق مجاري هواء ويتم تحديد إحدى هاتين الحالتين بشكل يحقق عدم تجاوز نسبة الضجيج في الصالة (٥٠٪/ ديسيل) .

المادة ٦ -

يلتزم أصحاب أو مستثمرو المقاهي الراغبون بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم وفق المادتين (٢ - ٣) بالحصول على الموافقات الازمة من قبل الوزارة ، وذلك من خلال تقديم أصحاب العلاقة بطلب إلى مديرية السياحة المختصة يتضمن رغبتهم بالسماح بالتدخين ضمن منشآتهم و بأنها تتحقق الاشتراطات الواردة في المادة (٥) من هذا القرار ، وفق الآتي :

١- في حال كانت المنشأة قيد الحصول على التأهيل السياحي :

- تت frem لجنة التأهيل السياحي في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشأة للتتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد (٢ - ٣ - ٥) من هذا القرار .

- بعد التأكيد من تحقيق المنشأة للاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم والمتضمن السماح بالتدخين في المنشأة .

- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشأة تقديم (منتجات التبغ ، الأراكيل) أو بيع منتجات التبغ وذلك بعد حصوله على الموافقة الازمة وفق ما ورد أعلاه يتم تمييز الحالتين التاليتين :

أ - في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشآة في تقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) تقوم مديرية السياحة المختصة بإجراء ما يلي :

- إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشآة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ .
 - تصدر المحافظة المختصة بناء على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح بتقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) ضمن المنشآة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة / مديرية السياحة) .
 - يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي السماح للمنشآة بالتدخين وتقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) مع تحديد مساحة وعدد الكراسي التي يُسمح التدخين فيها وتقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) .
- ب - في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشآة في بيع منتجات التبغ تقوم مديرية السياحة بإجراء ما يلي :
- إعداد مشروع كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشآة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ .
 - تصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ والتبك رقم ١٦/١ لـ ر.س عام ١٩٣٥ وتعديلاته) ضمن المنشآة بناء على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة ، مديرية السياحة) .
 - يتم تضمين استمارة التأهيل السياحي السماح للمنشآة ببيع منتجات التبغ .

٢- في حال كانت المنشأة مؤهلة أو مصنفة أو مرخصة بالاستثمار :

- تقوم للجنة المكلفة في مديرية السياحة المعنية و فيما يخص تطبيق هذا القرار بإجراء الكشف الفني اللازم على المنشآة للتأكد من تحقيقها للاشتراطات الواردة في المواد (٢ - ٣ - ٥) من هذا القرار .

- بعد التأكد من تحقيق المنشآة الاشتراطات المطلوبة للسماح بالتدخين تقوم مديرية السياحة بإصدار القرار اللازم المتضمن السماح للمنشآة بالتدخين.

- في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشآة في تقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) أو بيع منتجات التبغ يتم تبييز الحالتين التاليتين :

أ - في حال رغبة صاحب أو مستثمر المنشآة في تقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) تقوم مديرية السياحة بإجراء ما يلي :

- إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المحافظة المختصة يتضمن تحقيق المنشآة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منحها الترخيص اللازم للسماح لها بتقديم منتجات التبغ .



- تُصدر المحافظة المختصة بناءً على الكتاب المذكور أعلاه قراراً بالسماح ب تقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) ضمن المنشآة وتحيل نسخة منه إلى (الوزارة / مديرية السياحة) .
- ب- في حال رغبة صاحب المنشآة في بيع منتجات التبغ تقوم مديرية السياحة المعنية بإجراء ما يلي :
 - إعداد كتاب يتم توجيهه إلى المؤسسة العامة للتبغ يتضمن تحقيق المنشآة للاشتراطات المطلوبة والموافقة على منتها التراخيص اللازم للسماح لها ببيع منتجات التبغ .
 - تُصدر المؤسسة العامة للتبغ قراراً بالسماح ببيع منتجات التبغ (وفقاً لأحكام قرار احتكار التبغ و التبا克 رقم / ١٦ / لـ رقم ١٩٣٥ و تعديله) ضمن المنشآة بناءً على موافقة الوزارة وتحيل نسخة منه إلى الوزارة / مديرية السياحة) .
 - في حال اعادة تأمين المنشآة او ثبيت تصنيفها يتم تضمين قرار استئناف التأهيل السياحي او قرار ثبيت التصنيف السماح المنشآة ب تقديم (منتجات التبغ ، الأرائك) او بيع منتجات التبغ وفق ما ذكر أعلاه .

المادة ٧

١. يُعاقب أصحاب أو مستثمرو المقاهي المخالفون لأحكام المواد (٢ البند / ٣ - ٤ - ٥) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها / ٢٥٠٠٠ لـ.س/ فقط خمس وعشرون ألف ليرة سورية .
٢. يُعاقب مرتادو المقاهي الذين يخالفون أحكام المواد (٣ - ٥) من هذا القرار بدفع غرامة ومقدارها / ٢٠٠٠ لـ.س/ فقط ألف ليرة سورية .

المادة ٨

مع عدم الالتزام بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب صاحب أو مستثمر المقهي الذي يخالف أحكام المادة (٦) بتقديم أحد منتجات التبغ دون حصوله على التراخيص اللازمة من الوزارة ووزارة الإدارة المحلية بالحبس مدة شهرين وبغرامة قدرها / ٣٠٠٠ لـ.س فقط / ثلاثون ألف ليرة سورية / و يتم ضبط مخالفة تقديم منتجات التبغ دون الحصول على التراخيص الازمة وضبط المخالفات الواردة في هذه التعليمات في (المقاهي / نجمة واحدة / من قبل وزارة الادارة المحلية) و باقي الدرجات يتم ضبطها من قبل الوزارة و مديريات السياحة في المحافظات المختصة .

المادة ٩

- أ - يمنع بيع منتجات التبغ في المقاهي المغلقة .
- ب - مع عدم الالتزام بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة يُعاقب كل من يقوم ببيع منتجات التبغ (في المقاهي المغلقة) أو (المقاهي التي تحقق شروط تقديم منتجات التبغ و الأرائك)

نماز (تقریز) رقم ۱۱۱ / تاریخ ۲۰۰۷/۲

وفقاً لما ورد في هذا القرار دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهات المختصة (المؤسسة العامة للتنمية) بالخمس مدة شهرين وبغرامة ٣٠٠٠ ل.س - ثلاثة آلاف ليرة سورية / .

- ١٠ -

- أ - يحظر بيع عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ .
 - ب - مع عدم الالتزام بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة يُعاقب كل من يخالف أحكام البند (أ) من هذه المادة بغرامة مقدارها /٦٠٠٠ ل. س - ستة آلاف ليرة سورية / و تنصادر المنتجات .

- ١١ -

يمنع تقديم أو بيع منتجات التبغ لمن يدل ظاهر حالهم أنهم بعمر أقل من سن الثامنة عشرة و يعاقب كل من يخالف هذه المادة بغرامة مقدارها ٥٠٠٠ ل.س - خمسة آلاف ليرة سورية / .

الصفحة - ١٢ -

يُمنَى العاملون في المقاهم، (قطاع خاص، قطاع ممتد) من التدخين ضمن أماكن عملهم المغلقة.

- ١٢ -

يلزتم أصحاب و مستثمري المقاهي بتحديد حيز مستقل و منفصل و جيد التهوية ضمن منشآتهم السياحية بخصوص للعاملين المدخن . يتضمن شكل السماح بالدخن . يمنع التدخين في غير هذا المكان .

- ١٤ - المادّة

يُعاقب العاملون في المقاهم (قطاع خاص ، قطاع مشترك) الذين يخالفون أحكام المادتين (١٢-١٣) من هذا القرار وفق أحكام الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في أنظمة العمل التي يخضعون إليها .

- ١٥ -

مع مراعاة ماورد في المادة (١٤) من هذا القرار يعاقب المخالفون لأحكام المادتين (١٢ - ١٣) من هذا القرار بغرامة مقدارها (٢٠٠٠) ل.س فقط ألقاً لغيره سوريه .

- ١٦ -

تطبيق أحكام المواد (١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥) من هذا القرار على العاملين ضمن المقاهي السياحية العائدة بملاكيتها الوزارة ونذر من شركات إدارة (بموجب عقود منتظمة أصولاً معها) .

- ١٧ -

تقوم الضابطة العدلية في الوزارة ومديريات السياحة في المحافظات أثناء قيامها بجولات الرقابة بالتأكد من التزام أصحاب أو مستثمري المقاهي السياحية بهذه التعليمات بالإضافة إلى تقييد العاملين في المقاهي بمنع التدخين في الأماكن غير المخصصة لذلك وتنظيم الضبوط بحق المنشآت المختلفة وحالتها - الجهات الختامية لاستيفاء الغرامة المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التشريعى

تابع القرار رقم / ١١١ / تاريخ ٢٠١٠/٤/٥

رقم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ وفق نموذج الضبوط المعتمد بموجب قرار السيد وزير الصحة رقم ٩/ بت تاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٠ يتم تزويد عنصر الصابطة العدلية ببطاقة مميزة وبارزة وغير قابلة للتزوير تحتوي على صورة فوتوغرافية شخصية خاصة بعنصر الصابطة.

- ١٨ - المادة

عملأً بأحكام المادة (١٩) من المرسوم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ يتم إجراء مالي :

١. تدفع الغرامة الواردة في المواد (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٥) من هذا القرار خلال شهر إلى الدوائر المالية المختصة بموجب إيصال مالي وفق الضبط المنظم .
٢. تضاعف الغرامة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من ضبط المخالفة .
٣. يحال الضبوط المنظم بحق المخالفين إلى القضاء المختص لتنفيذ العقوبات المنصوص عنها في المواد (٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٥) من هذا القرار ويتم تحصيل الغرامات بموجب القوانين والأنظمة النافذة .

- ١٩ - المادة

عملأً بأحكام المادة (٢٠) من المرسوم /٦٢/ لعام ٢٠٠٩ يتولى حصيلة الغرامات المذكورة في هذا القرار ايراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

المادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

المادة ٢١ يعتبر هذا القرار نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٤/١ .

دمشق في ٢٠١٠/٤/١٩

وزير السياحة

الدكتور المهندس سعد الله آغا القلعة

نسخة إلى:

- م . السيد الوزير .
- م . السيد معون الوزير .
- مديرية المنشآت السياحية .
- مديرية جوازات المنشآت السياحية .
- المديرية المركزية .
- مديريات السياحة بالمحافظات .
- المتابعة / ٣ / .
- الديوان .